الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

ICCD/COP(5)/L.24
12 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر

مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

جنيف، ١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٧(أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الاتفاقية

التقرير الشامل للفريق العامل المخصص للاستعراض والتحليل المتعمق للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٦/م أ-٣ الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل مخصص للاستعراض والتحليل المتعمق للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف، بغية استخلاص النتائج واقتراح توصيات محددة بشأن الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١/م أ-٤ بشأن إجراءات استعراض التقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف، وإلى مقرره ٣/م أ-٤ بشأن إجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٢/م أ-٤ بشأن التقرير المؤقت للفريق العامل المخصص للاستعراض والتحليل المتعمق للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يقر بضرورة تعزيز بناء الشراكات من أجل تنفيذ برامج العمل داخل البلدان المتأثرة،

١- *يحيط علماً* مع التقدير بالتقرير الشامل للفريق العامل المخصص الوارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/AHWG/6؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* باستنتاجات وتوصيات الفريق العامل المخصص المرفقة بهذا المقرر؛

٣- *يدعو* الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية المهتمة بالأمر أن تتخذ ما يلزم من إجراءات، في ضوء استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المخصص، للتعجيل بخطى إنجاز برامج العمل الوطنية وتنفيذها، لا سيما على الصعيد المحلي؛

٤- *يحث* جميع الأطراف على التفاوض وإبرام اتفاقات شراكة استناداً إلى برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء.

المرفق

الاستنتاجات، والتوصيات المحددة بشأن التدابير الإضافية التي يتعين اتخاذها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية

ألف - الاستراتيجيات وأُطر السياسات العامة

١- رحبت الأطراف بمؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة (ريو +١٠) المرتقب انعقاده قريباً، ورأت في ذلك فرصة ممتازة لحشد المزيد من الإرادة السياسية والموارد المالية لتعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٢- وتعترف الأطراف بأن التحدي المتمثل في وضع برنامج العمل الوطني في صلب أُطر استراتيجية أوسع وإدراجه فيها أو في عمليات تشاورية من أجل التنمية المستدامة إنما هو مسألة معقدة من المفروض أن تعالج من خلال آلية تشاور مناسبة على المستوى القطري.

٣- وعلى البلدان الأطراف، التي هي أعضاء في مجالس إدارة المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات التقنية ومصارف التنمية، تسهيل انسجام أُطر السياسات العامة والاستراتيجيات هذه مع وفائها بالتزاماتها في إطار الاتفاقية. ومؤتمر الأطراف الوشيك قد يرغب في دعوة هذه الأطراف إلى تشجيع استجابة مباشرة أكثر من جانب هذه المنظمات لاحتياجات السكان في الأراضي الجافة من خلال عملية تنفيذ الاتفاقية. وبهذا الخصوص، فإن التعاون الناشئ بين الجماعة الأوروبية والبلدان المتأثرة في آسيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ يستحق كل التشجيع.

٤- ويظل التقييم الشامل والاستيفاء المنتظم لمركز التصحر في جميع أنحاء العالم ضرورة. ولا بد أن تكون المبادرات الحديثة العهد المتعددة الأطراف ذات الصلة مرتبطة على نحو أوثق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. فعلى سبيل المثال يجب على مديري الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتقييم تدهور الأراضي الجافة، ومبادرة الإدارة المتكاملة للأراضي والمياه لصالح أفريقيا، أن يسعوا بشكل أنشط إلى التعاون مع مراكز التنسيق الوطنية للاتفاقية وإشراك هذه المراكز في البلدان ذات الصلة. وعلى نحو مماثل يجب دعوة مديري مبادرة بناء القدرات إلى التفكير في إدراج تقديم الدعم للشبكات الموضوعية الإقليمية للاتفاقية في برامجها.

٥- ولا بد للمناقشات الجارية حول السياسة الاقتصادية في المحافل المتعددة الأطراف، مثل منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أن تراعي على نحو أفضل مضاعفات التجارة والتسعير والإعانات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في الأراضي الجافة. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يدعو لجنة

الـــتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى إدراج المسائل ذات الصلة باتفاقية مكافحة التصحر في صلب مناقشاتها للمسائل من وجهة نظر إمكانية وصول أكثر انفتاحاً لمنتجات الأراضي الجافة إلى الأسواق الدولية.

٦- والقـــدرة المحتمـــلة لاســـتثمار القطاع الخاص في الأراضي الجافة معترف به في قطاعات مثل التعدين، والصناعة المنجمية، والسياحة الإيكولوجية، وإنتاج النباتات الطبية، والمواد الجينية للصناعة الصيدلانية، والإنتاج الـــزراعي دون تـــربة. ومع ذلك لا بد من تقديم حوافز لتشجيع الاستخدام المستدام لموارد الأراضي من جانب المصالح التجارية. ويجب تشجيع استصدار مبادئ توجيهية ملائمة للبيئة لقطاعات الاقتصاد ذات الصلة في الأراضي الجافة، قصد ضمان تحقيق منافع على المستوى المحلي. وبهذا الخصوص فإن أمانة الاتفاقية مدعوة إلى مواصلة تعاونها مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية.

٧- ولتشجيع تماسك السياسات اللازمة في منظومة الأمم المتحدة، على مؤتمر الأطراف أن يدعو الأمين العام إلى توصية مديري الوكالات ذات الصلة ببذل جهد حاسم من أجل تحسين توجيه تداخلات منظمات كل منهم صوب دعم الاتفاقية ومن أجل مصلحة المجموعات المنخفضة الدخل في الأراضي الجافة في نهاية المطاف.

باء - الجوانب المؤسسية، بما في ذلك عملية استعراض التنفيذ

٨- يُعتـــبر التنســـيق على المستوى القطري ذا أولوية قصوى. والبلدان المتأثرة من بين الأطراف مدعوة إلى تشجيع إقامة تنسيق أوثق بين الاتفاقية ومراكز التنسيق الوطنية والهيئات الحكومية ذات الصلة المشاركة في توزيع المعونـــة الإنمائيـــة، مثل وزارات المالية ولجان التخطيط وإدارات شؤون الخارجية المكلفة بتنسيق المعونة. ومراكز التنسيق الوطنية مدعوة إلى رفع درجة أولوية مكافحة التصحر في المفاوضات المتعددة الأطراف والثنائية.

٩- وينـــتظر من البلدان الأطراف المتقدمة والجماعة الأوروبية أن تدعو بشكل أكثر صراحة الممثلين المحليين لوكالاتها للمساعدة أو سفاراتها إلى إقامة اتصال أكثر مباشرة مع مراكز التنسيق الوطنية قصد دعم وضع برامج العمل الوطنية، وإدراج البُعد البيئي للاتفاقية في صلب برامجها الإنمائية، وإدراج تحليل التكلفة البيئية والاجتماعية للأراضي الجافة في تحديد مشاريعها وتخطيطها.

١٠- والبـــلدان الأطراف المتقدمة مدعوة إلى استخدام عملية الاستعراض لزيادة تعزيز تنسيق جهودها الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية في مجال المعونة مع جهود البلدان الأطراف النامية المنفذة للاتفاقية. والبلدان الأطراف المتقدمة مدعوة إلى إدراج استنتاجات العملية في برمجة تدابيرها المقبلة في مجال المساعدة.

١١- والمـــنظمات الدوليـــة ذات الصلة مطالبة بالمساهمة بشكل نشط أكثر في عملية الاستعراض الوشيكة من خلال عرض للتدابير التي هي بصدد اتخاذها دعماً لبدء مرحلة التنفيذ العملي.

١٢- وتسلّم الأطراف بالحاجة إلى تكييف تقاريرها الوطنية مع الاحتياجات المتطورة لعملية التنفيذ، ولاسيما فيما يخص الأنشطة المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا وإشراك المجتمع المدني، وترجو من الأمانة بالتالي تعديل دليل المساعدة وفقاً لذلك للمساعدة على إعداد الجيل الثاني من التقارير الوطنية.

١٣- وجميع الأطراف متفقة على ضرورة التبادل المستمر للمعلومات والتقييم التحليلي قصد رصد تنفيذ الاتفاقية وتمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ التدابير المناسبة في السياق المتطور لقيودها وتقدمها. وتدعو البلدان النامية المتأثرة إلى إنشاء هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف لاستعراض التنفيذ بوصف ذلك خطوة حاسمة في طريق الاضطلاع بهذه المهمة الحيوية بشكل ملائم.

جيم - العملية القائمة على المشاركة والتوعية على المستوى المحلي

١٤- ارتئي أن الاتفاقية نجحت إلى حد كبير في إثارة الوعي بالحاجة إلى الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية على المستوى الشعبي، ولكن لا بد من أن يدعم الاهتمام المتزايد عمل ملائم. ولا بد من تخصيص اعتمادات للدعم في إطار برامج العمل الوطنية في سياق الاتفاقية لأنشطة زيادة التوعية ودعم تنفيذ الاتفاقية القائم على المشاركة. وبشكل أكثر تحديداً أوصي بتطوير البرامج المحلية مع تحديد الفرص للمبادرات التآزرية التي يجب القيام بها على أساس إقليمي، على المستوى الشعبي.

١٥- وارتئي أن من الضروري أيضاً تنبيه الرأي العام في البلدان الأطراف المتقدمة إلى أهمية الاتفاقية، ولا سيما في سياق المشاغل العامة مثل الحد من الفقر في الأرياف والهجرة الاضطرارية من الأراضي الجافة.

١٦- وبالتالي، من المفروض أن تسمح الموارد الإضافية المستمدة من مصادر تمويل تكييف المناخ بتنفيذ مثل هذه البرامج في إطار برامج العمل الوطنية في سياق الاتفاقية عن طريق اتخاذ تدابير لبناء القدرات، قصد تجهيز المجتمعات المحلية للوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويمكن أن يتضمن التدريب من هذا القبيل مبادئ توجيهية بشأن تخطيط مجموعة متكاملة من التدابير تعيد إقرار البيئات المتردية، وتحمي التنوع البيئي، وتقيم بواليع الكربون، وتستجيب في نفس الوقت للاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية للسكان المحليين. ولا بد من جعل الدروس المستفادة خلال عملية الاتفاقية في متناول الجميع على المستوى المحلي.

دال - إنشاء آليات تشاورية لإبرام اتفاقات شراكة

١٧- تواجـــه الأطراف التي انتهت من وضع خطط عملها الوطنية الآن بالحاجة الماسة والفورية إلى إنشاء آلية تشاورية يمكن التنبؤ بها لإبرام اتفاقات شراكة. وقد ينظر مؤتمر الأطراف في الطريقة التي يمكن بها لمراكز الاتصال الوطنية المعنية أن تتلقى الدعم في هذا الخصوص في أقرب وقت ممكن.

١٨- وأشـــيد بالدور الإيجابي الذي يقوم به المنسقون المقيمون لمنظومة الأمم المتحدة دعما لعملية وضع برامج العمـــل الوطنية، كما أشير إلى ضرورة أن تعمل المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تيسير عقد الاجتماعات التشاورية ذات الصلة باتفاقية مكافحة الجفاف بصورة أكثر انتظاماً.

١٩- وبالمثل قد تود مراكز الاتصال الوطنية في جميع المناطق وكذلك الجهات المانحة الثنائية أن تحدد الوكالات الـــرائدة في بلدانها كل على حدة للمشاركة في استهلال هذه العملية التشاورية الضرورية. كما أن الأطراف من البـــلدان المـــتقدمة مدعوة إلى التشاور فيما بينها في إطار منظمة من المنظمات المعنية بالتعاون والتنمية في الميدان الاقتصـــادي بغيـــة الاتفاق على سياسة عامة مشتركة فيما يتعلق بالآليات التشاورية التي توجهها البلدان لإبرام اتفاقات شراكة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجفاف وإلى تقديم تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف القادم بشأن التقدم المحرز في هذا الخصوص.

٢٠- ويوصـــى أن توافق الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف على اقتراح بجدول زمني لاجتماعات تشاورية لصالح البلدان التي اعتمدت برامج عملها الوطنية وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في مرفقات التنفيذ الإقليمي الملحقة بالاتفاقية.

هاء - التدابير المتخذة في إطار برامج العمل الوطنية

٢١- أشير إلى الافتقار إلى الموارد بوصفه السبب الرئيسي الشائع لأوجه التأخر في إعداد برامج العمل الوطنية مـــن أجل مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. ولا يسع الرئيسان المشاركان إلا أن يكررا في هذا الخصوص الـــنداء الذي وجهاه في تقريرهما المؤقت عن أعمال الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وفي سياق الإعلان بشأن الالتزام المعتمد في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، مـــن المناسب بالفعل أن تقوم الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف بتوفير اعتمادات مالية حفازة كي يتسنى إنجاز برامج العمل الوطنية. وهي مدعوة إلى القيام باستعراض السبل والوسائل التي تكفل القيام بذلك قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٢٢- والتنسيق الوطني المحسَّن يقتضي، بداءة، تعزيز تبادل المعلومات بين الوزارات والمنظمات و/أو الوكالات المختصة. ويجب أيضا إشراك الأوساط العلمية والبحثية. ومن المهم كذلك تحسين تبادل المعلومات على المستوى الوطني، وخصوصا إذا وضع في الاعتبار ضرورة إشراك المفاوضين فيما يخص المساعدة الثنائية في مرحلة مبكرة من عملية وضع برنامج العمل الوطني، فضلا عن وزارات التخطيط والمالية. ومن شأن التنسيق الأكبر لتدفقات المعلومات على المستوى الوطني أن يعزز احتمال تلقي مساعدة مالية لمشاريع مكافحة التصحر. وينبغي التماس شتى مصادر المساعدة، بما في ذلك التمويل من جانب القطاع الخاص من أجل تزويد مراكز الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة الرئيسيين بتكنولوجيا المعلومات المناسبة.

٢٣- وضرورة أن يرتكز برنامج العمل الوطني على مجموعة كبيرة من الصكوك الأخرى التي تناولت المشاكل المقترنة بالتصحر والجفاف تمثل تحديا كبيرا يتعين على مراكز الاتصال الوطنية مواجهته بدعم كاف من الشركاء على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف فيما يخص تنسيق وتبادل المعلومات في الوقت المناسب، المساعدة التقنية، وعند الاقتضاء. ويجب لضمان الرصد الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجفاف إقامة روابط بالصكوك ذات الصلة بينما يجري الحفاظ على سلامة عملية صياغة برامج العمل الوطنية واعتمادها.

واو - التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٢٣- تدعو المشاكل الناشئة عن عوامل بشرية وعن التفاعلات بين النظم الإيكولوجية في أحيان كثيرة إلى ضرورة إيجاد حلول مشتركة في البلدان التي تشارك في نفس النظم الإيكولوجية. وتدعو أيضا إلى إجراء اتصالات فعالة والاستفادة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة، ولا سيما فيما يتعلق بشبكات نظام المعلومات الجغرافية أو الأرصاد الجوية أو المعارف القائمة على الايكولوجيا الزراعية. وفي هذا الخصوص امتدح دور المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، وكررت الدعوة إلى تدعيم قدراتها على مساندة تطوير برامج العمل الوطنية في الدول الأعضاء.

٢٤- ويلزم المضي في تدعيم الشبكات المواضيعية الإقليمية، فهي تقوم بدور فعال مقارنة بالتكلفة في دعم المبادرات التي تتخذها لجنة العلم والتكنولوجيا، مثل المبادرات المتعلقة بالمعايير والمؤشرات، وتعزيز المعارف التقليدية وحمايتها والاستناد إلى أفضل الممارسات. وينبغي أن تركز المبادرات على قصص النجاح التي تحققت بالفعل. كما أن محاكاة أفضل الممارسات قد تكون أداة مفيدة لنقل المعارف القائمة ونشرها.

٢٥- وفي ضوء ما تقدم ذكره، شدد الكثير من الأطراف على الحاجة إلى إبرام اتفاقات شراكة على الصعيدين الاقليمي ودون الإقليمي، وبخاصة في ضوء أن المؤسسات المتخصصة على الصعيدين الاقليمي ودون الإقليمي توجد في وضع يسمح لها بجلب مساهمة فنية يرحب بها لاستعراض عملية التنفيذ.

٢٧- ويوصـــى بتعزيز عمليات التبادل اللاحقة للمعلومات والخبرات الاستشارية بين أطراف التنفيذ الإقليمية الـــواردة في مـــرافق الاتفاقية والاستفادة على الوجه الأمثل من المؤسسات القائمة على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي لإقامة تعاون بين بلدان الجنوب.

زاي - تمويل الاتفاقية

٢٨- اتفق الأطراف على أن رصد اعتمادات لأغراض الزراعة والتنمية الريفية و/أو مكافحة التصحر في إطار الميزانية الوطنية لأي بلد من البلدان الأطراف المتأثرة يعتبر دليلا ساطعاً على الارادة السياسية لذلك البلد في الوفاء بالـــتزاماتها بموجـــب اتفاقية مكافحة الجفاف. وقد كرر الأطراف، وفقا للإعلان بشأن الالتزامات تعزيز تنفيذ الاتفاقية الذي اعتُمد في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، ضرورة تقديم مساعدة مالية كبيرة إلى البلدان النامية.

٢٩- وأعـــرب الأطراف عن تقديرها للجهود التي بذلتها الآلية العالمية في الاضطلاع بولايتها والدور الإيجابي الـــذي تقـــوم به فيما يتعلق بتعبئة الجهات المانحة. ومع ذلك، فقد أقر الأطراف بأن الاتفاقية لا تستطيع - بعد انقضاء خمس سنوات على دخولها حيز النفاذ - أن تنتفع بآلية يمكن التنبؤ بها كي تمول في الوقت المناسب وبالقدر الكافي الأنشطة التمكينية التي تنص عليها الاتفاقية مثل اعداد التقارير الوطنية أو إعداد واعتماد الأدوات البرنامجية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي، بصرف النظر عن تمويل الأنشطة التنفيذية بموجب برامج العمل الوطنية.

٣٠- وفي هـــذا السياق، أوصى عدد لا يستهان به من الأطراف - على صعيد العرض المتعلق بتوفير التمويل اللازم - مجلس مرفق البيئة العالمية بأن يدرج خلال العملية القادمة لتجديد الموارد نافذة لتمويل الأنشطة المتعلقة بمكافحة التصحر من موارد مرفق البيئة العالمية وذلك من أجل كفالة وتيسير تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة التمكينية.

٣١- وفي هذه الأثناء ينبغي - على صعيد الطلب فيما يخص توفير التمويل اللازم - أن تزود المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة في البلدان المتأثرة بالموارد الإضافية اللازمة لتيسير القيام، بالاشتراك مع منظمة رائدة ثنائية، بعقد اجتماعات تشاورية من أجل اتخاذ ترتيبات الشراكة اللازمة لتمويل العمليات المقترحة في إطار برامج العمل الوطنية وذلك بالتعاون مع الآلية العالمية والأمانة.

٣٢- وينبغي أن تستهدف الآلية العالمية، بالتعاون مع أعضاء لجنتها التيسيرية، التوفيق في وقت مبكر بين جانبي العرض والطلب عن طريق تيسير تمويل العمليات التنفيذية لبرنامج العمل الوطني، وينبغي أن تعهد إليها مهمة رصد أنشطة المتابعة لهذه العملية التشاورية بغية تيسير الإفراج عن أموال المساعدة المتعهد بها في الوقت المناسب. وينبغي أيضا تعزيز دورها دعما لبرامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية.

حاء - المسائل ذات الصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك المعايير والمؤشرات

٣٣- يجب تدعيم المبادرات المتعلقة بإدارة البيئة عن طريق اتخاذ المزيد من تدابير بناء القدرات، وخصوصا على المستوى المحلي. وهناك، على وجه التحديد، حاجة إلى تدريب القدرات في مراكز الاتصال كي تستطيع توفير التدريب المنهجي في مجال تطوير وتطبيق المؤشرات ذات الصلة بالتصحر فضلا عن استخدام نظام المعلومات الجغرافية ونظام المعلومات البيئية.

٣٤- وينبغي أن تكون المعلومات ونشرات التوعية أيضا في متناول الأوساط الأكاديمية والعلمية، كما ينبغي أن تتناول، كجزء من نظام وطني للرصد فيما يخص التصحر على وجه التحديد، المسائل ذات الصلة بوضع وتطبيق المعايير والمؤشرات حتى يتسنى للممثلين من هيئة التنسيق الوطنية البدء في استغلال واختبار مؤشرات التنفيذ التي وضعتها لجنة العلم والتكنولوجيا بالمساندة المؤسسية الضرورية من جانب الأوساط العلمية في بلدانهم كل على حدة. و لم توافق بعد لجنة العلم والتكنولوجيا على مؤشرات الأثر.

٣٥- وهناك حاجة إلى مساعدة مالية لضمان القيام بمجالات أنشطة ريادية يجري فيها اختبار المؤشرات كجزء من عملية الرصد والتقييم وذلك وفقاً لتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا.

٣٦- والمساعدة المالية لازمة أيضاً لإجراء عمليات جردٍ وطنية للمعارف والممارسات التقليدية المستخدمة في مكافحة التصحر. فالشبكات الموضوعية الإقليمية لاتفاقية مكافحة التصحر تمثِّل قدرة غير مركزية لتوسيع نطاق هذه الأنشطة وينبغي تمكينها من القيام بذلك.

٣٧- وأخيراً، أوصي أن تقوم الأمانة لدى استعراض دليل المساعدة بشأن إعداد برامج العمل الوطنية على النحو المنصوص عليه في المقرر ١٠/م أ-٤ بإبراز احتياجات البلدان الأطراف المتقدمة النمو المتأثرة. كما ينبغي أن تدرج المبادئ التوجيهية التالية التي تعكس شواغل وأنشطة وتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا، والتي ينبغي للأطراف أن تستخدمها كلما اقتضى الأمر ذلك:

- وضع واستخدام معايير ومؤشرات تتجاوز المؤشرات المادية والبيولوجية بحيث تتطرق إلى القضايا المؤسسية، بما في ذلك القضايا التشريعية والاجتماعية - الاقتصادية، مثل التقييم الكمي والنوعي لمشاركة المجتمع المدني؛

- استخدام - أو الحاجة إلى استخدام - أدوات نظم الإنذار المبكر لأغراض إدارة الجفاف؛

- عـــرض الأنشطة والمشاريع والبرامج الرئيسية الجارية و/أو المعتزمة التي تعالج الأسباب الجذرية لظاهرة التصحر أو تصحح آثارها المنظورة بغرض استخلاص الدروس المكتسبة ومشاطرة النهج العلمية والتقنية المستخدمة؛

- توضيح الجهود التعاونية بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب التي تسلط الضوء على المنافع التي تعود من تبادل ونقل المعلومات والتكنولوجيات والدراية التقنية؛

- عرض الاستراتيجيات والنهج المستخدمة في جمع المعلومات وتقاسمها وإبلاغها لأغراض الدعوة والتوعية، فضلا عن استخدام وتحسين المعارف التقليدية لأغراض مكافحة التصحر؛

- عرض النهج والأنشطة التآزرية أو التعاونية التي يجري أو يعتزم الاضطلاع بها مع سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

— — — — —